

# الإحسان إلى زوجة الأب | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

المحرمات تصير أربع. لا خامسة لهن. زوجة الأب احداهن هي محرمة في الصهر. لا في النسب ولا في الرضاع. والاحسان اليها يكون احسانا للأب لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابر البر ان تبر اهل ود ابيك - [00:00:00](#)

روى مسلم في صحيحه فاذا كان زوجة الأب محبوبة للأب كان البر بها وصلتها والتقرب الى الاحسان اليها تتقرب باحسان اليها برا بالوالد واحسانا اليه سواء كان هذا في حياته - [00:00:28](#)

او بعد مماته وكان ابن عمر رضي الله عنه يحسن الى قارب عمر ويبالغ في ذلك حين كل في هذا بهذا الحديث اذا كانت زوجة الأب محتاجة كان الاولى بان تعطى من الصدقات - [00:00:52](#)

ويحسن اليها بقدر الامكان اذا لم تطل بنفس الشخص بان يعطيها من الصدقات فلا بأس بدفع الزكاة اليها لماذا لانه لا يجب عليك نفقتها ومن لم تجب عليك نفقته جاز اعطاؤه - [00:01:16](#)

من الزكاة للقاعدة كل من لم تجب عليك نفقته فانه يجوز اعطاؤه من الزكاة سواء كانت هذه الزكاة لقضاء ديونها او لاكلها وشربها ونفقاتها - [00:01:40](#)